S/2006/161

الأمم المتحدة



Distr.: General
14 March 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية المستقلة الذي تم إعداده عملا بقرارات مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥).

ويورد التقرير تفاصيل التقدم المحرز في تنفيذ ولاية اللجنة على النحو الوارد وصفه في قرارات مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) منذ إصدار تقريرها الأخير بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/775). ويعرض التقرير الثالث وضع التحقيق في مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين والتقدم المحرز في إنجازه. كما يسلّط الأضواء على التقدم الذي تم إحرازه في توحيد الهيكل التنظيمي للجنة والموارد المتاحة لها في ضوء ولايتها الموسَّعة والممددة. ويكفل هذا التوحيد الاستمرارية اللازمة للأعمال الأساسية التي تضطلع بها اللجنة ويتيح لها إمكانية تقديم المساعدة التقنية الضرورية إلى السلطات اللبنانية فيما يتعلق بالتحقيق في الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

وأود أن أشكر موظفي اللجنة على العمل الممتاز الذي اضطلعوا به وسط ظروف غاية في الصعوبة. كما أود أن أشكر على وجه الخصوص سيرج براميرتز على دوره القيادي في مواصلة التحقيقات وكفالة الاستمرارية لأعمال اللجنة.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بعرض هذه المسألة على أعضاء مجلس الأمن، وسوف أقوم في الوقت نفسه بإحالة التقرير إلى حكومة لبنان.

(توقيع) كوفي ع. **عنان**

120406 160306 06-27038 (A)

التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرارات مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥)

سيرج براميرتز **بيروت**
رئيس اللجنة **١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦**

موجز

طلب مجلس الأمن إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة أن تقدِّم تقريرا إلى المجلس عن التقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه بما في ذلك ما تلقاه من تعاون من جانب السلطات السورية، وذلك كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ويعرض التقرير الثالث بالتفصيل الحالة التي بلغها التحقيق والتقدم المحرز بشأنه فيما يتعلق باغتيال رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني السابق و ٢٢ آخرين، كما يسلِّط الأضواء على التقدم المحرز فيما يتصل بتوحيد الهيكل التنظيمي للجنة والموارد المتاحة لها في ضوء ولايتها الموسعة والممدة. ويكفل هذا التوحيد الاستمرارية اللازمة للأعمال الأساسية التي تضطلع بها اللجنة بعد تعيين رئيسها الجديد، كما يتيح لها أن تقدم المساعدة التقنية الضرورية إلى السلطات اللبنانية فيما يتصل بالتحقيق في الهجمات الإرهابية التي وقعت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على النحو الذي طلبه المجلس في قراره ١٦٤٤ (٢٠٠٥).

وفي المجال الحساس المتعلق بالتعاون مع الجمهورية العربية السورية، تم التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن طرائق العمل في مجالات من قبيل الإطار القانوني المنطبق، والوصول إلى الأفراد والمواقع والمعلومات والاتصالات مع الحكومة.

كما يعرض التقرير عددا من الاستنتاجات فيما يتصل بالتحقيق في اغتيال رئيس الوزراء الحريري وقدرة السلطات اللبنانية على التحقيق في ١٤ حالة أخرى سجلت حتى الآن بين محاولات اغتيال واغتيالات وتفجيرات ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

المحتويات

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدّم عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي طلب فيه المجلس إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة أن تقدِّم تقريرا إلى المجلس كل ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز في التحقيق بما في ذلك ما تلقاه من تعاون من جانب سلطات الجمهورية العربية السورية. وهو يغطي التقدم المحرز في تنفيذ ولاية اللجنة على النحو المبيَّن في قرارات مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) منذ تقريرها السابق المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/775).

٢ – ويعرض التقرير الثالث بالتفصيل الحالة التي بلغها التحقيق في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين (''التحقيق في اغتيال الحريري'') والتقدم المحرز فيه. كما يسلِّط الأضواء على التقدم المحرز في توحيد الهيكل التنظيمي للجنة والموارد المتاحة لها في ضوء ولايتها الموسَّعة والممدّدة. ويكفل هذا التوحيد الاستمرارية اللازمة للأعمال الأساسية التي تضطلع بها اللجنة كما يتيح لها إمكانية تقديم المساعدة التقنية الضرورية إلى السلطات اللبنانية فيما يتعلق بالتحقيق في الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على النحو الذي طلبه المجلس في قراره ١٦٤٤ (٢٠٠٥).

٣ – وقد دخلت أعمال اللجنة مرحلة جديدة تتفق والتقدم الطبيعي لأي تحقيق جنائي. وتعمل اللجنة على تطوير فهم أعمق للبيئة الهيكلية والسياسية التي أُرتكبت فيها الجرائم، وعلى تعزيز قدرتها على متابعة خطوط جديدة في التحقيق واتباع أسلوب منهجي للتأكد من موثوقية المعلومات التي يتم الحصول عليها، وجمع أدلة واستنتاجات جديدة، والقيام، عند الاقتضاء، بمراجعة خطوط التحقيق الأوّلية والافتراضات العملية.

٤ – ولنجاح عمل اللجنة في هذه المرحلة، لا غنى عن ضمان تطبيق المعايير المعترف بها في القانونين الدولي واللبناني. وتدرك اللجنة تماماً أن التحقيق الموثوق وحده كفيل بمساعدة السلطات اللبنانية وتوجيهها في التحقيقات التي تجريها، وبإرساء أساس مقبول لإنشاء محكمة ذات طابع دولي على الأرجح، بموجب الطلب الذي تقدم به رئيس وزراء لبنان في رسالته الموجهة إلى الأمين العام في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/783، المرفق) والمشار إليه في القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥). واستعدادا لذلك، عززت اللجنة عمليات التعرف على نظم دعم مختلفة تتماشى مع قضايا تتسم بهذه الطبيعة المعقّدة، والتخطيط لها وتطبيقها وإدارتها.

٥ - وفيما تدرك اللجنة إدراكا تاما مستوى التوقعات العالي الذي يحيط بعملها، فقد اطمأنت إلى اعتراف السلطات اللبنانية بالحاجة إلى اتباع أسلوب نظامي ومنهجي في التحقيق. ويشمل ذلك تطبيق معايير التحقيق والمعايير القانونية المقبولة دوليا ووعياً بالحقائق الزمنية المطلوبة لمتابعة التحقيقات بنجاح، كما استنتجت اللجنة في تقريريها السابقيْن.

٦ - لقد قطع التحقيق في الانفجار الذي أودى بحياة رئيس الوزراء السابق الحريري و ٢٢ من الضحايا الآخرين أشواطا إضافية. وانطلاقا من تقييم منهجي للأدلة الجنائية التي كانت متوافرة ولكن لم يسبق تقصِّيها من قبل، اقتربت اللجنة أكثر من تحديد الظروف الدقيقة للتفجير والطريقة التي نُفِّذ بها، ومن شأن ذلك أن يؤمن حلقة أساسية في سلسلة الأدلة اللازمة لتحديد هوية مرتكبي الجريمة ومموِّليهم ومنظِّميهم والمتواطئين معهم، ومحاسبتهم عليها. بيد أن اللجنة لا ترى أنه من الملائم في هذه المرحلة الكشف عن المزيد من تفاصيل أعمالها، لأن ذلك قد يعرض دون داع أمن الشهود للخطر، ويعرقل جمع الأدلة في المستقبل ويقوض نتيجة التحقيق ككل. ويتفق المدعي العام في لبنان مع هذا النهج.

٧ - واستمرت اللجنة، على أساس منتظم، في مشاطرة المعلومات حول الجهود التي تبذلها في التحقيق ونتائج هذه الجهود مع السلطات اللبنانية، ووسَّعت نطاق حوارها مع سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية لتحديد المجالات التي يمكن فيها للجنة أن تساعد على أفضل وجه في الجهود اللبنانية.

٨ - وعلاوة عن ذلك، ومنذ أن حصلت اللجنة على إذن من مجلس الأمن بمقتضى قراره ١٦٤٤ (٢٠٠٥) وجّهت جزءا من قدرها نحو مهمة تقديم مساعدة تقنية إلى السلطات اللبنانية فيما يتعلق بالتحقيقات في محاولات الاغتيال والاغتيالات والتفجيرات المرتكبة في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وشمل ذلك تقديم خبرات قانونية وجنائية وتحليلية، والتعاون مع السلطات اللبنانية في التحقيقات التي تجريها في القضايا الأربع عشرة الأخرى المسجلة حتى الآن.

٩ - ويظل التعاون الدولي أمرا أساسيا لنجاح اللجنة في النهوض بولايتها. ولهذه الغاية أُحرز تقدم في المجال الحساس المتعلق بالتعاون مع الجمهورية العربية السورية. وفي ضوء الصعوبات التي واجهتها اللجنة في الماضي في التجاوب مع طلباها للتعاون معها، عقدت اللجنة اجتماعين رفيعي المستوى في دمشق وبيروت مع مسؤولين كبار في الحكومة السورية. وتم التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن طرائق العمل في مجالات مثل الوصول إلى الأفراد والمواقع والمعلومات وإجراء مقابلات مع الشهود/المشتبه فيهم، والإطار القانوني

المنطبق والاتصالات مع الحكومة. وسوف يوضع هذا التفاهم على محكّ الاختبار في الأشهر المقبلة.

١٠ - وفي هذا السياق تؤكد اللجنة من جديد الإطار القانوني لعملياتها وأنشطتها الذي يتشكل أساسا من مجموعة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن أبرزها القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، إضافة إلى معايير القانون الجنائي الدولي المعترف بها، مع مراعاة القانون اللبناني والقوانين الوطنية الأخرى في الأحوال التي يتفق فيها مع تلك المعايير.

١١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان مطلوبا من اللجنة أيضا أن توجِّه قدرا كبيرا من وقتها وجهودها نحو توحيد هيكلها وقدراتها الداخلية. وأفضت حالة الغموض التي تكتنف المدة الفعلية لولاية اللجنة إلى قيام عدد كبير من موظفيها الرئيسيين، بالدرجة الأولى المحققون منهم بمغادرة اللجنة تدريجيا مما شكل تحديا لمساعي رئيسها الجديد من أجل كفالة الاستمرارية وعملية الانتقال السلسة. وقد استعرضت اللجنة ملاك موظفيها بأكمله ووضعت ميزانية جديدة وتوصيفات وظيفية مناسبة وعيّنت عددا من الموظفين الجدد، وتم ذلك جزئيا من خلال الاتصال بالمؤسسات القضائية الدولية ومؤسسات إنفاذ القوانين الدولية والدول الأعضاء.

١٢ - ويتمتع جميع الموظفين المستَخدمين حاليا بالمهارات والمؤهلات والخبرات اللازمة لإجراء تحقيقات معقدة في أعمال إرهابية وللقيام بأنشطة في مجال إنفاذ القانون الجنائي الدولي. ويظل التوفيق بين التركيز على أمن الموظفين من ناحية وضرورة الحفاظ على معنوياتهم وعلى المستويات الرفيعة من الالتزام والأداء المهني من ناحية أخرى وسط بيئة مضطربة وتقييدية أولوية بالنسبة للإدارة العليا في اللجنة.

ثانيا - التقدم المحرز في التحقيق

ألف - آليات الدعم

١٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدخلت اللجنة عددا من آليات الدعم الأساسية (للاطلاع على المزيد من التفصيل انظر الفصل الخامس أدناه) من أجل مواصلة تعزيز عملية التحقيق، بما في ذلك توفير آلية تحليلية عملية؛ وآلية للمشورة القانونية والتحليل القانوني وآلية لتنسيق وتحليل الأدلة الجنائية؛ وآلية لإدارة نظم معلومات تتفق مع تعقيدات القضية؛ ووضع إجراءات تشغيل معيارية لأعمال التحقيق، مثل إجراء مقابلات مع الشهود والمشتبه فيهم؛ وحد أدنى من المعايير القانونية والعملياتية للمترجمين الشفويين والتحريريين؛ واقتناء أدوات

تحليل إلكترونية وبرامجيات لإدارة القضايا؛ والاستعانة بمهارات الاختصاصيين مثل الخبرات في مجال مكافحة الإرهاب، عندما تدعو الحاجة؛ وعملية توظيف مستمرة لضمان الاستمرارية والعمق في جهود التحقيقات. وهذه المهام الأساسية في عملية التحقيق لا غنى عنها لإجراء تحليل لأنماط معقّدة وإدارة كميات كبيرة من بيانات الاتصالات وتحديد الروابط.

باء – المنهجية

١٤ – لمتابعة التحقيق في اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري و ٢١ ضحية أخرى معروفة الهوية[١]، ما برحت اللجنة تتبع، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نهجا ثلاثي الأبعاد هو: (أ) استعراض المعلومات والأدلة التي تم جمعها؛ (ب) تحليل المعلومات والأدلة المتوافرة؛ (ج) متابعة خطوط التحقيق المختارة سواء المتاحة بالفعل أو الخطوط الجديدة التي تم تحديدها. وعلى الرغم من أن لكل من هذه الأهداف الرئيسية الثلاثة تركيزا مختلفا نسبيا فهي تتقدم معا نحو تأمين توجيه استراتيجي متوازن وزخم مستمر نحو الأمام.

١٥ – أولا، أجرت اللجنة استعراضا لجميع المعلومات والبيانات والأدلة التي تم جمعها منذ بداية أعمالها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وشمل الاستعراض تقييما لأسلوب ومبررات جمع هذا الكم الكبير من المواد فضلا عن تقييم المعايير التي اعتمدت في جمع الأدلة والحدود القانونية الدنيا التي طبقت. وتم إخضاع كل فئات جمع الأدلة الأساسية لهذه العملية (أي مسرح الجريمة وتنفيذ عملية الاغتيال والروابط مع المرتكبين المزعومين وتورط المرتكبين وتحديد الهدف) وأوشك هذا الاستعراض على الانتهاء.

١٦ – ثانيا، أنشأت اللجنة قدرة تحقيق متعددة الاختصاصات لتحليل واستعراض المعلومات والبيانات والأدلة الموجودة والجديدة من أجل تقدير قيمتها لتطوير القضية. وهذه القدرة لازمة لإجراء تحقيق فعال ولتقييم أي تعديلات تطرأ على مسار القضية.

١٧ – ثالثا، تواصل اللجنة متابعة خطوط مختارة قائمة وخطوط تم تحديدها في الآونة الأخيرة بينما تكفل تطبيق الحد الأدنى من المعايير العملية والقانونية الدولية في جميع الأوقات ترقبا لأي عملية قضائية محتملة في المستقبل.

---

(١) زاهي أبو رجيلة، يحيى العرب، محمد الغلاييني، عبد الحميد الغلاييني، محمود صالح الخلف، صبحي الخضر، عمر المصري، محمود حمد المحمد، جوزيف عون، آلاء عصفور، ريما بازي، عبده بوفرح، مازن ذهبي، يمامة دامن، محمد درويش، باسل فليحان، رواد حيدر، فرحان عيسى، طلال ناصر، هيثم عثمان، زياد طراف، كما وجدت جثة أخرى غير متعرّف عليها.

١٨ - وفي أعقاب الاستعراض المذكور أعلاه للمصادر الموجودة اتُّخذ قرار بعدم متابعة بعض الخيوط التي سبق تحديدها، والتثبت من الفائدة المحددة لبعض الخيوط الأخرى في القضية وتأكيدها.

جيم - الحالة الراهنة للتحقيق

١ - ظروف الانفجار

طبيعة الأثر

١٩ - اقتربت اللجنة من التوصل إلى نظرية موحّدة بشأن الظروف المحددة للانفجار الذي أودى بحياة السيد الحريري و ٢١ ضحية أخرى معروفة الهوية، فضلا عن جثة شخص واحد مجهول الهوية وربما يكون أحد مرتكبي الجريمة. وقيَّمت اللجنة الأدلة الداعمة الشاملة، بما في ذلك نتائج التحقيق الجنائي عن كيفية تنفيذ الجريمة وطبيعة الانفجار/الانفجارات. كما فحصت بإمعان احتمال حصول الانفجار فوق الأرض أو تحتها أو الاثنين معا. وكانت الاستعانة بخدمات خبراء في الإرهاب مفيدة جدا للجنة وأدت إلى الحصول على معلومات جديدة وقيمة حول الوسائل والأساليب التي استخدمها منفذو الجريمة يوم ارتكابها.

٢٠ - ومنذ بداية أعمال اللجنة، كان أمامها عدة تقارير للأدلة الجنائية تختلف سواء من حيث إطار اختصاصاتها ونوعية المهام المحددة التي جرى الاضطلاع بها. وعلى مدار الأسابيع القليلة الماضية، خضعت جميع هذه التقارير إلى تحليل جنائي مقارن يهدف إلى تحديد مواضع التوافق أو التناقض بينها والتباينات في اختصاصاتها ونوعية الأدلة الجنائية التي جمعت. وكان هذا التحليل ضروريا لتلبية المعايير الدنيا المطلوبة في أي إجراء قانوني يتم مستقبلا، فضلا عن تمكين التحقيق من استبعاد بعض النظريات مع اختبار نظريات أخرى والتدقيق فيها.

٢١ - ونتيجة لذلك ستجري دراسة جنائية إضافية لمسرح الجريمة، بما في ذلك معاينة المناطق المحيطة به وأنواع المتفجرات ومنشئها[٢]، مع إجراء تحاليل مهمة للحمض النووي بالإضافة إلى إجراء معاينة دقيقة للمركبات المدمّرة.

٢٢ - الفحص الجنائي لمسرح الجريمة: من المرجح أنه لا تزال هناك أجزاء من المركبات ذات الصلة في مسرح الجريمة، وبناء عليه، وحتى بعد إعلان أن مسرح الجريمة ''نظيف'' من الأدلة الجنائية وتسليمه إلى السلطات اللبنانية لترميمه، فلسوف تواصل اللجنة توفير تغطية

---

(٢) انظر S/2005/775، الفقرة ٤٠.

جنائية للمنطقة التي تضررت جرّاء الانفجار لعله يجري العثور على أي أدلة جنائية أخرى ذات صلة.

٢٣ - فحص الحمض النووي: ترى اللجنة أنه من الضروري التأكد من الأصل الإثني والإقليمي للشخص الوحيد المجهول الهوية الذي وجدت أشلاؤه في مسرح الجريمة، واستكمال قائمة حصرية بعيِّنات الحمض النووي التي تم جمعها وتحليلها حتى الآن. وجُمعت أيضا أجزاء من قمرة القيادة في شاحنة ''الميتسوبيشي'' وسيتم فحصها بحثا عن بقايا متفجرات وحمض نووي و/أو بصمات، ومن ثم ستحال إلى الفحص الجنائي والتحليل المقارن.

٢٤ - قائمة بالأدلة الجنائية: يتم حاليا إعداد قائمة حصرية بجميع الأدلة الجنائية من أجل تسجيل البيانات الأساسية، بما في ذلك نوعية الدليل وصورته وتاريخ جمعه ومصدره وهوية الشخص الذي عاينه ومكانه الفعلي.

٢٥ - الزمن الدقيق لوقوع الانفجار/الانفجارات: هناك اختلاف بين الوقت الذي حدده تقرير لجنة تقصي الحقائق الأولية لوقوع الانفجار (S/2005/203)، وهو الساعة ١٢/٥٦ و ٢٦ ثانية، والوقت الذي حدده المركز الوطني للبحوث الجيوفيزائية في لبنان، وهو الساعة ١٢/٥٥ و ٥ ثوان. ومن الضروري جدا تحديد أسباب هذا الاختلاف الذي يبلغ فيما يبدو دقيقة واحدة وإحدى وعشرين ثانية، ثم تحديد وقت وقوع الانفجار/الانفجارات بالضبط من أجل إدماج مع أشكال أخرى من الأدلة تتعلق بتنفيذ العملية وجوانبها الميكانيكية.

٢٦ - تحليل شريط الفيديو: ينبغي إجراء مزيد من المعاينة الجنائية والفحص الإعلامي - التقني لشريط فيديو أحمد أبو عدس[٣] وعلبته ومن ذلك مثلا، الحمض النووي والبصمات وتحليل شريط الفيديو.

٢٧ - تحليل الزلازل: رغم أن التحليل الزلزالي أجراه اختصاصيون في علم الزلازل الطبيعية فمن الضروري تكميله بتحليل آخر يجريه اختصاصيون في علم الزلازل الاصطناعية لتحديد خصائص الانفجار.

خصائص الانفجار/الانفجارات

٢٨ - فيما تظل هناك معلومات متناقضة بشأن ما إذا كان الانفجار/الانفجارات وقع تحت سطح الأرض أو فوقه (فضلا عن الحوادث الفورية التي أحاطت بالهجوم) فإن اللجنة تتابع

(٣) انظر S/2005/662، الفقرة ٧٧، و S/2005/775، الفقرة ٥٩.

خطوطا واعدة في التحقيق وتتوصل إلى صورة واضحة في هذا الصدد، ووضعت على رأس أولوياتها تقييم احتمال إجراء أشغال عامة على الطريق في منطقة الانفجار قبل حصوله[٤].

شاحنة الميتسوبيشي

٢٩ - ناقشت اللجنة في تقريرها الثاني[٥]، خط التحقيق المتعلق بشاحنة ''ميتسوبيشي'' مسروقة. ويبقى هذا الأمر بمثابة مبادرة مستمرة حيث أن تحليلا مهما للحمض النووي تقرر إجراؤه مع طلب معلومات إضافية عن منشأ السيارة وتحركاتها قبل الانفجار/الانفجارات. وقد ذُكر أن الأمر يقتضي مواصلة التحقيق في ادعاء مؤداه أن شاحنة ميتسوبيشي شوهدت في مخيم في الزبداني بالجمهورية العربية السورية قبل حدوث الانفجار[٦]. يقتضي الأمر مواصلة التثبت من صحة هذا الادعاء الذي يظل خطا قائما في سياق تقييم شهادة الشخص الذي قدم المعلومات.

شريط فيديو مصرف "اتش اس بي سي"

٣٠ - لاحظت اللجنة في تقريرها السابق أن هناك بعض الأشخاص الذين كانوا موجودين في مسرح الجريمة والتقطت كاميرا الدائرة المغلقة التابعة لمصرف ''اتش اس بي سي HSBC''صورا لهم كانوا يتصرفون بصورة تدعو إلى الريبة، وذكرت أن الأمر بحاجة إلى إجراء مزيد من المقابلات معهم[٧] وهذا الخط من خطوط التحقيق لا يزال مفتوحا. ويتواصل إجراء تحليل إضافي لشريط فيديو المصرف المذكور لدعم الخطوط الجديدة للتحقيق، وخاصة فيما يتعلق بالأساليب العملية التي اتبعها منفذو الجريمة.

طريقة تنفيذ الهجوم

٣١ - لا توجد حتى الآن نظرية موحّدة تنطوي على دليل داعم شامل حول كيفية تنفيذ العملية. ومع ذلك، أصبحت اللجنة على وشك التوصل إلى فهم أشمل للطريقة التي جرى فيها الإعداد للجريمة، وكيف أدى المشاركون في الجريمة في يوم تنفيذها المهام الموكلة لكل منهم وما هي المهام التي اضطلعوا بها، قبل الهجوم أو خلاله أو بعده، فضلا عن طريقة التنفيذ الإجمالية التي استخدمها منفذو الهجوم.

---

(٤) انظر S/2005/775، الفقرة ٤٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

٣٢ - وهناك أربعة تدابير للتحقيق تسهم في التوصل إلى هذا الفهم هي: (أ) جمع إفادات الشهود والمجني عليهم؛ (ب) التحقيق الجنائي؛ (ج) الخبرات المستخدمة في تقييمات الوسائل والطرائق المتبعة؛ (د) التطبيق الشامل لتحليل أنماط الاتصالات سواء يوم الجريمة أو في الأيام التي سبقته. ولا يزال الجانب الأخير قيد التقييم من أجل التأكد من موثوقيته ومصداقيته. وبينما حصلت اللجنة على نتائج مهمة في هذا المجال على مدار الشهرين الأخيرين، قد لا يكون من المناسب الكشف عن أي معلومات محددة في هذه المرحلة من التحقيق.

٣٣ - وبصورة أعم، أصبح واضحا أن الأساليب والطرائق المستخدمة في عملية إرهابية من هذا القبيل تعد أكثر تعقيدا في مرحلتي التحضير والتخطيط لها بينما هي أبسط بكثير عند التنفيذ. ويبدو أن منفذي هذه الجريمة ''محترفون'' جدا من حيث النهج الذي اتبعوه لأنهم خططوا لنسبة عالية من احتمالات النجاح، ونفّذوا العملية وفق مستويات عالية من الانضباط الفردي والجماعي. ولا بد من الافتراض أن بعض الذين شاركوا على الأقل كانوا على الأرجح من ذوي الخبرة في هذا النوع من الأنشطة الإرهابية.

الخيوط الأخرى التي سبق تحديدها

٣٤ - أشارت اللجنة، في تقريرها الثاني، إلى مواصلة التحقيق في التأخير المريب لموكب السيد الحريري[٨] وكذلك في التداخل الواضح في الاتصالات السلكية واللاسلكية يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٨] وإلى أنه سيجري التحقيق أيضا في منشأ مكالمة هاتفية إلى ''قناة الجزيرة''[٨]. وقد توسعت اللجنة في معالجة الموضوعين الأول والثاني واطمأنت إلى النتائج وإلى أهميتها، لكن الموضوع الثالث ما زال قيد النظر وما زالت اللجنة تعمل بنشاط على توضيح هذه المسألة وكشف ملابساتها.

٢ - الذين ارتكبوا الجريمة على أرض الواقع

٣٥ - يمثّل تحديد مرتكبي الجريمة الفعليين ''على أرض الواقع'' يوم ارتكابها جانبا مستمرا من جوانب التحقيق. وترى اللجنة أنه ليس من الملائم التعليق مطولا على هذا الوجه من أوجه التحقيق، لكنها تستطيع القول إنها أحرزت تقدما في التحقيقات، وما زالت تعمل بنشاط على متابعة هذا العنصر من عناصر القضية.

---

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

٣ - الذين مكّنوا من ارتكاب الجريمة

٣٦ - ترى اللجنة أن ثمة طبقة من مرتكبي الجريمة تقع بين من أمروا بارتكاب الجريمة بداية ومن نفذوها بالفعل يوم وقوعها، ويقصد بذلك على وجه التحديد الذين مكّنوا من ارتكاب الجريمة. والمشاركة في التمكين من ارتكاب الجريمة يمكن أن تكون عنصرا عرضيا أو أساسيا في ارتكابها، ويمكن أن تنطوي على مستويات متباينة من المسؤولية الجنائية. وتعطي اللجنة الأولوية لهذا المجال من التحقيق لأنه يمكن أن يكون مثيرا بالنسبة لها. وفيما حددت اللجنة عددا من الأفراد لمقابلتهم للمرة الأولى أو لمقابلتهم من جديد فضلا عن تحديد أشكال أخرى من الأدلة لاستعراضها، لا يمكن في هذه المرحلة الكشف عن المزيد من التفاصيل بسبب الضرورة القصوى للسرية.

٣٧ - كما تنشط اللجنة في متابعة عدة خطوط للتحقيق تم تحديدها في تقاريرها السابقة. فعلى سبيل المثال، ما زال دور منظمة "الأحباش"[٩] وأعضائها خاضعا للتقييم لتوضيح صلتها بالتحقيق. وبالمثل، فإن إشارة اللجنة سابقا إلى استعادة محفوظات الاستخبارات العسكرية من أجل مراجعتها[١٠] ما زالت خطا مستمرا من خطوط التحقيق. وما زالت اللجنة تعمل كذلك على التحقيق والتقييم حول المدى الذي يمكن به لبعض المحادثات الهاتفية التي جرى تسجيلها والمشار إليها سابقا[١١] أن تعطي فكرة عن نطاق مشاركة أفراد رئيسيين في الاغتيال. وبالإضافة إلى ذلك فإن تخفيض أفراد الأمن التابعين للسيد الحريري[٨] يتم تقييمه كذلك حاليا في سياق أهميته وأولويته النسبية مع سائر خطوط التحقيق. وبالمثل، تعكف اللجنة على تقييم وثائق الأوامر الصادرة عن قوى الأمن الداخلي اللبناني بطلب وضع السيد الحريري تحت المراقبة[٨].

٤ - الذين أمروا بتنفيذ الجريمة

٣٨ - نظرا للطابع الشديد التعقيد لتمويل الأنشطة الإرهابية ودعمها وتنفيذها من الضروري جدا أن تحدد اللجنة وتستعمل أشكالا جديدة من الاستخبارات والمعلومات لإنشاء روابط بين الجريمة نفسها والذين مكّنوا من ارتكابها أو أمروا بتنفيذها. وعليه، فإن اللجنة ناشطة للغاية في متابعة عدد من المصادر التي يمكن أن توفر بيانات من هذا النوع.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

٣٩ - وشرعت اللجنة أيضا في إجراء سلسلة من المقابلات تهدف إلى توضيح وجود اتفاق شفوي غير رسمي مزعوم أُشير إليه في تقريرها السابق تحت مسمى ''بروتوكول دمشق''[١٢].

٤٠ - وفيما يتصل بالخيوط الأخرى التي سبق تحديدها، أجرت اللجنة تقييمها لأهمية المسائل التي تحيط بعمليات مصرف المدينة[١٣] واستنتجت أن المسألة تحتاج إلى مزيد من التحقيق. وذكر التقرير الثاني كذلك أنه تجري مقارنة معلومات حول صندوق كان يُشغِّله المدير السابق للأمن العام، مع خطوط أخرى في التحقيق[١٤]. وتبقى هذه المسألة أساسية اليوم وستظل عنصرا يجب التحقيق فيه بالطريقة والوقت المناسبين.

٤١ - وفضلا عن ذلك، اضطلعت اللجنة بتحليل مقارن للمكالمات الهاتفية وتعقبت أرقاما يشتبه في ارتباطها باغتيال الحريري وبالهجمات الأربعة عشر الأخرى[١٥]. وتم إنجاز المرحلة التمهيدية من هذا التحليل[١٦] وما زال يشكِّل مهمة ذات أولوية وتحتاج إلى مزيد من الدراسة. وبالمثل، أُنجزت المرحلة التمهيدية من التحليل المتعلق بشخص استخدم بطاقة هاتف خلوي مدفوعة سلفا[١٦] وما زال موضوعا له أولوية في التحقيق.

٥ - التفاعل مع السلطات اللبنانية

٤٢ - طلب مجلس الأمن في قراره ١٥٩٥ (٢٠٠٥) إلى اللجنة أن تساعد السلطات اللبنانية في تحقيقاتها في جميع جوانب العمل الإرهابي الذي حدث في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ومن أجل تمكين اللجنة من الاضطلاع بواجباتها، نص قرار المجلس على وجوب أن تتمتع اللجنة ''بالتعاون الكامل من جانب السلطات اللبنانية، بما في ذلك إتاحة إمكانية وصول كاملة إلى جميع ما في حوزتها من معلومات وأدلة وثائقية ومادية واردة في شهادة الشهود''. وبالإضافة إلى ذلك، خوّل المجلس اللجنة سلطة ''جمع أي معلومات وأدلة إضافية'' وخاصة من أجل مقابلة الشهود. وتم صقل هذا الإطار الذي وضعه مجلس الأمن في مذكرة تفاهم أُبرمت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان[١٧].

---

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧١.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٦.

(١٧) انظر S/2005/662، الفقرة ٥.

٤٣ - ويشكِّل التفاعل بين اللجنة والسلطات اللبنانية محور هذا الجهد المشترك الجديد المبذول سواء على الصعيد الوطني أو الدولي من أجل تحديد الفاعلين والمموِّلين والمنظِّمين والمتواطئين في الهجوم الإرهابي الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتود اللجنة أن تثني على الالتزام الذي أبداه في هذا الصدد المدعي العام في لبنان ومكتبه وقاضي التحقيق في هذه القضية. بل ستزداد الحاجة إلى التنسيق الدقيق والتفاعل الفعال مع اقتراب التحقيق من نهايته بالطريقة والوقت المناسبين، وستُستعمل نتائج أعمال اللجنة والتحقيقات اللبنانية في إحدى المحاكم.

تبادل المعلومات والتنسيق

٤٤ - عُقدت اجتماعات تنسيق عديدة في الأشهر الأخيرة، وتم تبادل المعلومات المتصلة بالقضية بما في ذلك إفادات الشهود والمشتبه فيهم. فعلى سبيل المثال، تلقت اللجنة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ من السلطات اللبنانية إفادات دوَّنها محققون في قوى الأمن الداخلي اللبناني تتعلق بجانب مهم من التحقيق. وبدورها، أحالت اللجنة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى قاضي التحقيق المختص سبع إضبارات من المستندات بما في ذلك إفادات شهود ومشتبه فيهم. وفي ٨ آذار/مارس، اجتمع خبراء الأدلة الجنائية التابعون للجنة وللسلطات اللبنانية لمناقشة ما آلت إليه المشاريع المختلفة المتصلة بفحوص الحمض النووي سواء المتعلقة بالتحقيق في اغتيال الحريري أو بالهجمات الإرهابية الأربعة عشر الأخرى. ويعد التنسيق في مجال الأدلة الجنائية أمرا أساسيا لكفالة حسن سير التحقيق في هذه القضايا الأربع عشرة من وجهة نظر جنائية سواء على المستوى الفردي أو المستوى الأفقي (المقارن بين الجرائم المختلفة).

٤٥ - وقد أسهمت هذه المبادرات بالفعل في تعزيز قدرات التحقيق وفي الثقة بالهيئات القضائية ووكالات إنفاذ القوانين اللبنانية. ولا بد من الإشارة إلى أن اللجنة تساعد السلطات اللبنانية بصورة أساسية في التحقيقات التي تجريها. ومن ثم ينبغي أن يُكفل تبادل جميع المعلومات ذات الصلة مع السلطات اللبنانية في الوقت المناسب لتمكين الجهاز القضائي اللبناني من الاضطلاع بمهامه على نحو ملائم. وبناء على ذلك، سوف ترفق اللجنة، بموجب السياسة التي اعتمدتها، إفادات الشهود والمشتبه فيهم التي تتشاطرها مع السلطات اللبنانية بتقييمها الخاص للقيمة الثبوتية الفعلية للمعلومات المدلى بها.

٤٦ - ومن المسائل التي ما زالت بحاجة إلى إيضاح مع السلطات اللبنانية مسألة المعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر حساسة. وبطبيعة الحال، يرغب المدعي العام في الحصول على جميع المعلومات التي تُجمع من مصادر حساسة لها صلة بالتحقيقات الجارية.

٤٧ - لكن المصادر الحساسة والشهود المحتملين الذين يمتلكون فيما يبدو معلومات موثوقة تتصل بالتحقيق يشترطون أحيانا للتعاون مع اللجنة عدم إطلاع السلطات اللبنانية على المعلومات التي سيدلون بها. وتسعى اللجنة في هذا الإطار إلى إيجاد حل عملي لكل حالة على حدة من شأنه التحقق من نزاهة ومصداقية المصادر أو الشهود المحتملين. ولسوف تتوقف قدرة اللجنة والسلطات اللبنانية على الحفاظ على الشهود المطلعين المحتملين، واجتذاب المزيد من هؤلاء الشهود، على القدرة على حمايتهم. وقد تم اجتماع أول بين مكتب المدعي العام واللجنة لبدء المناقشات حول تطبيق برامج دعم حماية الشهود ضمن سياق النظام القضائي الوطني اللبناني، وربما ضمن إطار محكمة ذات طابع دولي. وغطت هذه المناقشات النطاق الكامل للتدابير والإجراءات المرتبطة عادة بمثل هذه البرامج.

المشتبه بهم والاعتقالات

٤٨ - في سياق التحقيق الجاري في هجوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، استجوب القضاء اللبناني واللجنة[١٨] عددا من الأفراد بصفة مشتبه فيهم، وذلك بغية المحافظة على حقوقهم الإجرائية. وبلغ مجموع المشتبه فيهم الذين اعتقلتهم السلطات اللبنانية ١٤ مشتبها فيهم بينهم شخص واحد اعتقلته السلطات الفرنسية[١٩] واعتقل بعضهم بناء على توصية من اللجنة[٢٠]. وحتى الآن، لا يزال ١٠ أفراد محتجزين في إطار التحقيق في اغتيال الحريري.

٤٩ - وجميع هؤلاء الأفراد يشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم بموجب قانون العقوبات اللبناني، وقانون الأسلحة والذخيرة، وما يعرف بقانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨. ويمكن تصنيف المشتبه فيهم إلى ثلاث فئات: (أ) أشخاص يشتبه في أنهم حرضّوا على تنفيذ الجريمة وشاركوا في التخطيط لها، استنادا إلى أحكام المواد ٢٧٠، و ٢٧١ و ٣١٤ و ٥٤٩ و ٢٠١/٥٤٩ من قانون العقوبات، والمواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨، والمادتين ٧٢ و ٧٦ من قانون الأسلحة والذخيرة؛ (ب) أفراد يشتبه في إخفائهم معلومات تتعلق بجريمة ارتكبت ضد أمن الدولة، أو بالتزوير، أو الاحتيال في استخدام وثائق شخصية، استنادا إلى أحكام المواد ٣٩٨ و ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات، والمواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨، والمادتين ٧٢ و ٧٦ من قانون الأسلحة والذخيرة؛ و (ج) أفراد يشتبه في إدلائهم بشهادات زور، استنادا إلى أحكام المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات.

(١٨) انظر الفقرتين ١٨ و ٢١ من الوثيقة S/2005/775.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٢٠) انظر الفقرة ١٧٤ من الوثيقة S/2005/662.

ثالثا – المساعدة التقنية في أربع عشرة قضية أخرى

٥٠ – أذن مجلس الأمن في القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) للجنة، بناء على طلب الحكومة اللبنانية، بأن تقدم المساعدة التقنية حسب الاقتضاء إلى السلطات اللبنانية فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها في الهجمات الإرهابية المرتكبة في لبنان منذ ١ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٤، أي محاولات الاغتيال والاغتيالات والتفجيرات التي حدثت في لبنان بدءا بالهجوم الذي استهدف الوزير والنائب في البرلمان اللبناني مروان حمادة في ١ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٤[٢١]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام، أن يقدم، بالتشاور مع اللجنة والحكومة اللبنانية توصيات بشأن توسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل التحقيق في هذه الهجمات الأخرى.

ألف – التقدم المحرز في تقديم المساعدة التقنية

٥١ – قدمت اللجنة المساعدة في سبعة مجالات أساسية هي: تحليل الجرائم؛ والتحليل القانوني؛ والتحليل والتحقيق الجنائيين؛ وتحديد الخطوات التالية في التحقيق؛ والثغرات ومواطن القوة؛ والتحليل الأفقي المقارن بين الجرائم المختلفة؛ وتحديد إذا كانت هناك روابط بين القضايا الأربع عشرة والتحقيق في اغتيال الحريري؛ وتحديد المجالات التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير لبناء القدرات في مجال التحقيق في المستقبل. ونظرا إلى تركيز اللجنة المستمر على التحقيق في اغتيال الحريري، فإن تقديم هذه المساعدة يتم على أساس كل حالة على حدة، ويعتمد ذلك إلى حد كبير على حجم الموارد المتاحة للجنة لإنجاز هذه المهام. وقد يصبح من الضروري تقديم المزيد من المساعدة التقنية التفصيلية إذا كشفت التقييمات الأولية عن وجود روابط محتملة بين القضايا الأربع عشرة أو بينها وبين التحقيق في اغتيال الحريري.

٥٢ – واجتمعت اللجنة مع المدعي العام اللبناني في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لمناقشته طرائق تقديم المساعدة التقنية المطلوبة إلى السلطات اللبنانية. واستنادا إلى سلسلة من الاجتماعات الفردية الإضافية المعقودة مع القضاة العسكريين وقضاة التحقيق المكلفين بهذه القضايا، قامت اللجنة بوضع خطة عمل. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وافق رئيس اللجنة والمدعي العام، وانضم إليهما قضاة التحقيق، على طرائق التعاون في ما بينهم فيما يتعلق بالتحقيق في الهجمات الإرهابية المرتكبة منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

---

(٢١) انظر الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان (S/2005/783).

٥٣ - وفي الفترة بين ٨ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، عقدت اللجنة ١٤ اجتماعا مع ثمانية قضاة تحقيق مسؤولين عن هذه القضايا. وكان الهدف من هذه الاجتماعات فهم وقائع وملابسات كل قضية على حدة؛ وتقييم حالة التحقيق والتقدم المحرز فيها؛ ومناقشة أي مشاكل ووجهت خلال التحقيقات؛ والاستماع إلى رأي قضاة التحقيق بشأن وسائل إدارة شؤون التحقيقات. واستنادا إلى هذه الاجتماعات والوثائق الإضافية التي تم توفيرها، أجرت اللجنة تحليلات لكل قضية على حدة وحددت متطلبات كل قضية في مجال المساعدة التقنية التي يتعين على اللجنة تقديمها.

٥٤ - وفضلا عن ذلك، زارت اللجنة مسارح الجريمة التي ارتكبت فيها سبعة من هذه الهجمات، وذلك لأغراض التوجيه والتقييم الأوليين. وعقدت اجتماعات في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ مع رئيس إدارة المتفجرات التابعة لشعبة الشرطة العلمية في قوى الأمن الداخلي ورئيس وحدة الأجهزة المتفجرة (كتيبة الهندسة). وعقدت اجتماعات مع المدعي العام لمناقشة خدمات إدارة شؤون الشهود وحمايتهم، لا سيما في ضوء إمكانية إنشاء محكمة ذات طابع دولي. وعقد رئيس اللجنة أيضا اجتماع عمل مع مديري مختبر الأدلة الجنائية في قوى الأمن الداخلي لمناقشة الحاجة إلى مزيد من الدعم بهدف بناء قدرات تقنية كافية.

باء – الهجمات المرتكبة في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

٥٥ – فيما يلي استعراض عام للقضايا الأربع عشرة مرتبة زمنيا:

الرقم	التاريخ	نوع المتفجرات	المكان	الضحايا
١	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	سيارة مفخخة	محلة المريسة، شارع كاليفورنيا، بيروت	إصابة مروان حمادة والسائق بجروح ووفاة الحارس الشخصي
٢	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥	عبوة	نيو جديدة، شمال بيروت	إصابة ١١ شخصا بجروح, وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات
٣	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥	عبوة	المركز التجاري "ألتافيستا"، شمال بيروت	وفاة ٣ أشخاص، وإصابة ٧ أشخاص بجروح وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات
٤	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٥	عبوة	سدّ البوشرية، شمال شرق بيروت	إصابة ٦ أشخاص بجروح، وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات
٥	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	عبوة	المركز التجاري بلازا سنتر برمانا، شرق بيروت	إصابة ٩ أشخاص بجروح، وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات
٦	٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	عبوة	محطة إذاعة "صوت المحبة"، جونيه، شمال بيروت	إصابة ١١ شخصا بجروح، وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات
٧	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	سيارة الضحية	منطقة الأشرفية، بيروت	وفاة سمير قصير
٨	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	سيارة الضحية	وطى المصيطبة، شارع البستاني، بيروت	وفاة جورج حاوي
٩	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	سيارة مفخخة	منطقة النقاش، بيروت	إصابة إلياس المر وشخصين آخرين بجروح ووفاة شخص واحد

الرقم	التاريخ	نوع المتفجرات	المكان	الضحايا
١٠	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	عبوة	شارع مونو، منطقة الأشرفية، بيروت	إصابة ١٣ شخصا بجروح، وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات
١١	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥	عبوة	الزلقا، بالقرب من نزل بروموناد، شمال بيروت	إصابة ١١ شخصا بجروح، وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات
١٢	١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥	عبوة	شارع نعوم لبكي، منطقة الأشرفية، بيروت	وفاة شخص واحد وإصابة ١٠ أشخاص بجروح، وإلحاق أضرار مادية كبيرة في المباني والسيارات
١٣	٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥	سيارة الضحية	غدير، ضاحية بيروت	إصابة مي شدياق بجروح بالغة
١٤	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	سيارة مفخخة	المكلس، شمال بيروت	وفاة جبران تويني وشخصين آخرين

٥٦ - قضية حمادة: حوالي الساعة ٩/٠٥ من يوم الجمعة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، انفجرت سيارة لدى مرور الوزير مروان حمادة في شارع كاليفورنيا في محلة دار المريسة، بيروت، وأدى الانفجار إلى وفاة حارسه الشخصي وإصابة مروان حمادة وسائقه بجروح بالغة.

٥٧ - قضية نيو جديدة: حوالي الساعة ٠٠/٣٠ من يوم الأحد ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، وقع انفجار في نيو جديدة، وهي منطقة سكنية تقع شمال بيروت، ووضعت القنبلة بالقرب من أحد الأعمدة في بناية بالقرب من سيارة واقفة. ونتيجة للانفجار، أصيب ١١ شخصا بجروح وتضررت ٣٨ سيارة كما لحقت بالمبنى أضرار كبيرة.

٥٨ - قضية الكسليك: حوالي الساعة ٠٠/٤٥ من يوم الأربعاء ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، وقع انفجار في برج "التافيستا"، وهو مركز تجاري يقع في الكسليك، شمال بيروت. ومعروف أن هذه المنطقة مكتظة خلال النهار لكنها هادئة بالليل ولا يوجد فيها سوى الحراس. وأدى الانفجار إلى مقتل أحد الحراس وإصابة صديقين له وإصابة سبعة أشخاص بجروح طفيفة؛ كما أدى إلى حدوث أضرار مادية كبيرة.

٥٩ - قضية البوشرية: حوالي الساعة ٢١/٢٥، من يوم الأحد ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، وقع انفجار في سدّ البوشرية، وهي منطقة صناعية شمال شرق بيروت لا توجد فيها سوى مصانع للنجارة وآلات ميكانيكية،. ويبعد مكان الانفجار نحو كيلومتر واحد عن مكان انفجار القنبلة الذي وقع يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ (قضية نيو جديدة). وقد وضعت القنبلة خلف سيارة بالقرب من عمود خرساني. وتسبب الانفجار في حدوث أضرار مادية كبيرة في السيارات والمباني وأصيب عدد من الأشخاص بجروح طفيفة.

٦٠ - قضية برمانا: حوالي الساعة ٢١/٤٥ من يوم الجمعة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقع انفجار في مركز تجاري يعرف باسم ''بلازا سنتر'' في برمانا، شرق بيروت. ووضعت القنبلة بالقرب من عمود خرساني بجوار مدخل مرآب السيارات. وكان المركز التجاري في هذه الساعة مغلقا. وأدى الانفجار إلى إلحاق أضرار بعدد من المحلات والمكاتب؛ وأصيب تسعة أشخاص بجروح طفيفة.

٦١ - قضية جونيه: حوالي الساعة ٢١/٠٠ من يوم الجمعة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، وقع انفجار بالشارع الرئيسي في جونيه قرب مبنى إذاعة ''صوت المحبة''. ووضعت القنبلة قرب عمود خرساني في المبنى الذي توجد فيه مكاتب الإذاعة. وفي هذه الساعة كانت المكاتب والمحلات مغلقة. وبعد الانفجار توقفت الإذاعة عن البث عدة أيام. وتسبب الانفجار في تدمير مبنيين على الأقل. وتضرر عدد كبير من المباني والسيارات وأصيب ١١ شخصا بجروح.

٦٢ - قضية سمير قصير: حوالي الساعة ١٠/٤٥ من يوم الجمعة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقع انفجار في أحد الطرقات الضيقة في منطقة الأشرفية، بيروت. واستهدف الانفجار سيارة سمير قصير، وهو صحفي شهير. وكانت السيارة قد رُكنت قرابة منتصف الليلة السابقة مقابل منزل السيد قصير. وانفجرت القنبلة عندما جلس السيد قصير على مقعد السائق. وقد لقي حتفه نتيجة للانفجار.

٦٣ - قضية جورج حاوي: حوالي الساعة ٩/٥٠ من يوم الثلاثاء ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقع انفجار قرب محطة للوقود في شارع البستاني بمحلة وطي المصيطبة، في بيروت. واستهدفت العبوة الناسفة سيارة جورج حاوي، وهو زعيم سابق للحزب الشيوعي اللبناني. وكانت السيارة قد رُكنت في ليلة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، غادر السيد حاوي منزله وجلس على المقعد الأمامي إلى جانب السائق. ومعروف أن السيد حاوي يغادر منزله في نفس الوقت تقريبا كل يوم. وأدار السائق المحرك وانطلقت

السيارة، وبعد بضعة مئات من الأمتار وقع الانفجار فأدى إلى مقتل السيد حاوي وإصابة سائقه بجروح طفيفة.

٦٤ - قضية إلياس المر: حوالي الساعة ٩/٤٥ من يوم الثلاثاء ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، غادر وزير الداخلية السابق ووزير الدفاع الحالي، إلياس المر، منزله متوجها في سيارته إلى مكتبه في بيروت. وكان برفقته شخصان آخران حيث كان يقود السيارة بنفسه. وفي منطقة النقاش، وأثناء مروره بجانب سيارة واقفة إلى جانب الطريق انفجرت هذه السيارة حوالي الساعة ١٠/١٨. وقتل شخص كان مارا وقتها بسيارته. وأصيب السيد المر ومرافقاه بجروح بالغة وتسبب الانفجار أيضا بأضرار مادية كبيرة.

٦٥ - قضية شارع مونو في الأشرفية: حوالي الساعة ٢١/٤٥ من يوم الجمعة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وقع انفجار في منطقة مونو في الأشرفية في بيروت. ويقع مكان الانفجار في شارع مفتوح يؤدي إلى شارع مونو. وقد وضعت القنبلة قرب منزل مهجور بين حائط وسيارة. وتسبب الانفجار في إصابة ١٣ شخصا بجروح طفيفة وألحق أضرارا بسيارات كانت واقفة على جانبي الطريق.

٦٦ - قضية الزلقا: حوالي الساعة ٢٢/٠٠، من يوم الاثنين ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وقع انفجار في شارع فرعي بمنطقة الزلقا، وهي منطقة تجارية تقع شمال بيروت. ووضعت القنبلة فوق سطح مرآب. وتسبب الانفجار في إصابة ١١ شخصا بجروح طفيفة، كما ألحق بعض الأضرار ببعض السيارات.

٦٧ - قضية شارع نعوم لبكي في الأشرفية: حوالي الساعة ٢٣/٤٥ من يوم الجمعة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقع انفجار في شارع نعوم لبكي في الأشرفية، بيروت. ولا توجد في هذا الشارع سوى مبانٍ سكنية. وتسبب الانفجار في وفاة شخص واحد، وإصابة عشرة أشخاص بجروح طفيفة، كما تسبب في أضرار مادية كبيرة.

٦٨ - قضية مي شدياق: حوالي الساعة ١٧/٤٠، من يوم الأحد ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي منطقة غدير، تسببت قنبلة في إصابة الصحفية البارزة مي شدياق بجروح بالغة إثر دخولها سيارتها مباشرة. وكانت السيارة واقفة قبالة منزل أحد الأصدقاء ووضعت القنبلة تحت مقعد السائق.

٦٩ - قضية جبران تويني: حوالي الساعة ٩/٥٠ من يوم الاثنين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفي منطقة المكلّس، وقع انفجار تسبب في مقتل جبران تويني، وسائقه وحارسه الشخصي. وكان السيد تويني، النائب في البرلمان اللبناني ومدير صحيفة النهار قد عاد لتوه

من باريس، فرنسا. وكان تويني قد غادر لبنان بعد اغتيال السيد الحريري للإقامة في فرنسا لأن حياته كانت مهددة.

جيم – استعراض أوّلي مقارن للقضايا الأربع عشرة الأخرى

٧٠ – يكشف استعراض أوّلي مقارن للمعلومات المتاحة، على ما يبدو، النقاب عن بعض الخصائص المشتركة بين الجرائم الأربع عشرة. وعلى سبيل المثال، تلاحظ اللجنة أن ثلاثة من هذه الأعمال الإرهابية ارتكبت ضد سياسيين باستخدام عبوات ناسفة زرعت في سيارات، واستهدف ثلاثة أعمال أخرى صحفيَّيْن وسياسيا باستخدام سيارات مفخخة، واستهدفت ثمانية انفجارات بالقنابل هياكل حضرية أساسية.

حالات العبوات الناسفة المزروعة في سيارات

٧١ – في حالات العبوات الناسفة المزروعة في سيارات التي وقعت في أيام الجمعة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والثلاثاء ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والاثنين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على التوالي، استهدف مرتكبوها ثلاثة سياسيين بارزين هم مروان حمادة، وإلياس المر، وجبران تويني. الأول درزي مسلم والآخران مسيحيان أرثوذكسيان. والسيد حمادة هو حاليا وزير الاتصالات في لبنان. والسيد المر هو صهر رئيس الجمهورية إميل لحود وهو حاليا وزير الدفاع. وكان السيد تويني، ابن أخت السيد حمادة، صحافيا شهيرا يرأس صحيفة النهار. وترشح السيد تويني في الانتخابات البرلمانية الأخيرة وفاز بمقعد في البرلمان.

٧٢ – وقد زرعت العبوات الناسفة المستخدمة في هذه الحالات الثلاث في سيارة مرسيدس E300، وسيارة ميتسوبيشي مونتيرو سبورت، وسيارة رينو رابد. ويُدّعى أن الانفجار الذي استهدف سيارة السيد حمادة استُخدمت فيه عبوة وزنها ١٠ كيلوغرامات من مادة تي إن تي وضعت بين المقعد الخلفي للسيارة والصندوق ووجهت نحو الخارج؛ أما في الحالتين الأخريين، فقد استخدمت عبوة وزنها ٤٠ كيلوغراما من مادة تي إن تي. وفي جميع هذه الحالات الثلاث، يحتمل أن يكون التفجير قد تم بواسطة جهاز للتحكم من بعد. وفي حالة السيد حمـاده، كانت السيارة المفخخة واقفة إلى الجانب الأيمن من الطريق ومباشرة أمام مصد لتخفيف السرعة. وفي حالة السيد المر، استهدفت سيارته بسيارة مفخخة على الجانب الأيمن من طريق تتجه صعودا. وفي حالة السيد تويني، كانت السيارة واقفة على طريق ملتوية تتجه صعودا. وعلى إثر اغتيال السيد تويني، أرسلت جماعة أصولية إسلامية يطلق عليها ”المناضلون من أجل وحدة وحرية بلاد الشام“، رسالة بالفاكس إلى جريدة في لندن تعلن فيها مسؤوليتها عن اغتيال كل من جبران تويني وسمير قصير.

قضايا السيارات المفخخة

٧٣ - وقعت هذه الانفجارات الثلاثة أيام الجمعة ٢ حزيران/يونيه، والثلاثاء ٢١ حزيران/يونيه والأحد ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ واستهدفت شخصيتين إعلاميتين بارزتين ورجل سياسة في لبنان هم، سمير قصير وجورج حاوي ومي شدياق. الأول والثاني مسيحيان أرثوذكسيان، بينما الثالثة مسيحية مارونية، وكان ثلاثتهم معروفين بانتقادهم للوجود السوري في لبنان، وكانوا قد كثفوا انتقاداقم على إثر اغتيال رفيق الحريري في مقالاقم الصحفية وبرامجهم التليفزيونية وتصريحاقم العامة بشكل عام.

٧٤ - وفي كل حالة من هذه الحالات، كان مكان وقوف سياراقم ساعة الانفجار غير محروس. وكان السيد قصير والسيد حاوي قد أوقفا سيارتيهما قبل منتصف الليلة السابقة للانفجار. وأوقفت السيدة شدياق سيارقما قُبالة مترل أحد الأصدقاء. وتوفي السيد قصير والسيد حاوي مباشرة نتيجة للانفجار بينما نجت السيدة شدياق التي حماها هيكل سيارقما القوي وأصيبت بجروح بالغة.

٧٥ - وفي حالتي السيدة شدياق والسيد حاوي ألصقت القنبلتان بسيارتيهما، إلا أنه ليس واضحا بعد في حالة السيد قصير، ما إذا كانت القنبلة قد ألصقت بالسيارة أو وضعت على الأرض تحت السيارة. وليس واضحا أيضا إذا كان السيد قصير والسيدة شدياق قد أدارا محركي سيارتيهما قبل الانفجار، في حين أن السيد حاوي كان بالفعل قد قاد سيارته بضع مئات من الأمتار وكان جالسا إلى جانب السائق. وفي هذه الحالات الثلاث كانت القنابل موضوعة تحت مقعد الأشخاص المستهدفين. ومن المحتمل أن مرتكبي هذه الجرائم أرادوا إيذاء الشخص المستهدف فقط وليس بالضرورة بقية ركاب السيارات.

حالات انفجار القنابل

٧٦ - انفجرت ثماني قنابل في الفترة بين ١٩ آذار/مارس و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ووقع أربعة من هذه الانفجارات أيام الجمعة ١ نيسان أبريل، و ٦ أيار/مايو، و ٢٢ تموز/يوليه، و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويجري دراسة فرضية مفادها أن نمط هذه الانفجارات يمكن أن يدل، إذا ما أخذ في الاعتبار توقيت الانفجار واختيار المكان، على أنه لم يكن في نية مرتكبي هذه الجرائم القيام بعمليات اغتيال مستهدفة. بل يبدو أهم كانوا ينوون إلحاق أضرار بالهياكل الأساسية وبث الرعب بين عامة الجمهور.

٧٧ - والأحياء التي وقعت فيها هذه الانفجارات هي أحياء تجارية و/أو سكنية، وتعتبر مناطق يسكنها المسيحيون الأرثوذكس والموارنة. فحي الأشرفية الذي وقع فيه انفجاران هو

حي مسيحي. وقد وقعت خمسة انفجارات بين الساعة ٢١/٠٠ والساعة ٢٢/٠٠: في البوشرية، وجونيه، والزلقا، وبرمانا، وفي شارع مونو في الأشرفية. ومعروف أن بعض هذه الأماكن مزدحم خلال النهار ولكنه هادئ خلال الليل ولا يبقى فيه إلا الحراس. ووقعت الانفجارات الثلاثة الأخرى بعد الساعة ٢٢/٠٠: في شارع نعوم لبكي بالأشرفية (في الساعة ٤٥/٠٠)، وفي نيو جديدة (في الساعة ٣٠/٠٠) وفي الكسليك (في الساعة ٤٥/٠٠)، وجميعها أحياء سكنية. وتسببت الانفجارات في إصابة أشخاص بجروح وإلحاق أضرار كبيرة وخطيرة بالمباني والمركبات المجاورة. وفي الانفجارين اللذين وقعا في الكسليك وشارع نعوم لبكي في الأشرفية، تبين سجلات التحقيقات اللبنانية أن ما مجموعه أربعة أشخاص قد قتلوا.

٧٨ - وفي هذه الحالات، وضعت القنابل بالقرب من عمود خرساني أو في طرق فرعية هادئة وخالية، أو على سطح مرآب للسيارات، أو في بيت مهجور. وتراوحت زنة العبوات الناسفة المستخدمة في الانفجارات بين ٨ كيلوغرامات و ٣٥ كيلو غراما. وبلغت في أربع حالات ٢٥ كيلوغراما. ووضعت معظم القنابل في أكياس بلاستيكية، باستثناء حالة واحدة وضعت فيها القنبلة في حقيبة يد سوداء أو في حقيبة تحمل على الظهر. وفي جميع هذه الحالات ذكر خبراء الأدلة الجنائية أن التفجير تم بواسطة جهاز للتحكم من بعد أو بجهاز موقوت.

٧٩ - وفي هذه المرحلة، ومع الأخذ في الاعتبار المستوى النوعي للتحقيقات التي أجريت في القضايا الأربع عشرة والأدلة المتوفرة حاليا، من السابق لأوانه الاستنتاج، أو ربما الافتراض، بأن أيا من القضايا الأربع عشرة الأخرى مرتبط بعضها بالبعض الآخر أو بقضية الحريري. ومع ذلك، فإن اللجنة لا تزال تعمل بنشاط لتقييم المعلومات التي تتمخض عنها كل قضية من هذه القضايا الأربع عشرة انطلاقا من هذه الفرضية.

دال - النتائج التي أسفر عنها تقديم المساعدة التقنية

٨٠ - فيما يلي قائمة بالملاحظات الأساسية التي وصلت إليها اللجنة خلال تعاملها مع المؤسسات القضائية اللبنانية ومؤسسات إنفاذ القوانين اللبنانية. وقد تمت مناقشة نتائج التحقيق مع قضاة التحقيق، وينبغي معالجتها بسرعة بتوفير ما يلزم من قدرات وتدريب ومساعدة تقنية إضافية لدعم التحقيقات اللبنانية في الأعمال الإرهابية الأربعة عشر.

٨١ - ويوافق جميع القضاة اللبنانيين على نتيجة مفادها أنه تم العبث بمسارح الجريمة بعد الانفجارات مباشرة، على الرغم من أن هذا العبث لا ينطوي بالضرورة على سوء نية. وفي حالات عديدة، كان قضاة التحقيق كلما وصلوا إلى مسرح الجريمة وجدوا حشدا من الناس في المكان. ويدل ذلك على أنه بالرغم من أن العديد من أجهزة الأمن تكون عادة موجودة

في مسرح الجريمة فإنه لم يتم بالفعل توفير حماية فعلية له. لذلك، فمن الضروري تحسين التنسيق بين مختلف أجهزة الأمن؛ ومن الضروري أيضا تحديد المسؤوليات القيادية عن مثل هذه الأنشطة الأساسية بل والحيوية نظرا لأن انعدام ذلك يؤثر سلبا في القدرة على القيام بتحقيقات فعالة في مسرح الجريمة.

٨٢ - ومن المرجح أيضا أن عمل رجال الإطفاء والجهات المستجيبة الأولى، وهي تدخلات ضرورية في مثل هذه الحالات، زادت من تعقيد عمل خبراء الأدلة الجنائية في جمع بقايا المتفجرات والأدلة المادية الأخرى. وهذا صحيح بوجه خاص نظرا لانعدام الخبرة العميقة في مجال الأدلة الجنائية في لبنان، لا سيما في مجال الإدارة والإجراءات المتعلقة بالأدلة الجنائية في مسرح الجريمة، وكذلك انعدام الموارد التقنية الكافية التي تحتاجها الوحدات المتخصصة التي لا تتوفر لديها حاليا سوى المعدات واللوازم والأدوات الأساسية.

٨٣ - ولا يخلو التعاون بين قضاة التحقيق في القضايا الأربع عشرة من مشاكل، سيما أنهم يحققون في قضايا عديدة أخرى. ويزيد الأمر تعقيدا الصعوبات التي يواجهونها أحيانا في الحصول على المعلومات وتقارير الاستخبارات. ولذلك اقترحت اللجنة على السلطات اللبنانية تعيين قضاة تحقيق لديهم خبرة أو تجربة خاصة في التحقيقات الإرهابية ليحققوا في هذه القضايا.

٨٤ - وتستخدم أجهزة الأمن أساليب تحقيق تفتقر إلى القدرة التحليلية والأدوات الإلكترونية، كما أنها، أي أجهزة الأمن تفتقر إلى الموارد الإدارية التقنية مثل الحواسيب وآلات النسخ.

٨٥ - ونتيجة لذلك، فإن عدم إحراز أي تقدم حتى الآن في التحقيق في الأعمال الإرهابية الأربعة عشر المرتكبة منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، يضعف فيما يبدو، في رأي اللجنة، الثقة المتبادلة بين الجهاز القضائي ومختلف قوى الأمن وأسر الضحايا والجمهور عموما.

الخطوات التالية

٨٦ - جرت مناقشات فردية مع كل قاض من قضاة التحقيق ومع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بعدد من الحالات التي سوف تستفيد من المساعدة التقنية في المستقبل وزيادة تطوير القدرات حتى يتسنى إجراء التحقيقات بفعالية أكبر. ولا تزال هذه التدابير حاليا موضوع مناقشات مستفيضة بين اللجنة والسلطات اللبنانية.

٨٧ - وتواصل اللجنة تقديم المساعدة التقنية في شكل تحليلات للأدلة الجنائية وتحليلات جنائية تتعلق بكل قضية على حدة، كما تقدم خبرهما عن طريق إجراء تحليلات مقارنة مع التحقيق في قضية اغتيال الحريري.

٨٨ - ولئن كانت ولاية اللجنة لا تتضمن إجراء تقييم شامل لعمل الجهاز القضائي ووكالات إنفاذ القوانين في لبنان، تواصل اللجنة التعامل عن كثب مع جميع المؤسسات المعنية لتقديم المشورة والإرشاد، كلما طُلب منها ذلك وحسب الاقتضاء، وضمن الولاية العامة للجنة وقدراتها.

رابعا - التعاون الدولي

٨٩ - مطلوب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة. فقد طلب مجلس الأمن بصورة لا لبس فيها في قراره ١٥٩٥ (٢٠٠٥) إلى جميع الدول وجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة. وأعاد مجلس الأمن تأكيد هذا الالتزام في قراريه ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) اللذين أهاب فيهما بجميع الدول أن تقدم إلى السلطات اللبنانية وإلى اللجنة ما يمكن أن تحتاج إليه وتطلبه من مساعدة فيما يتصل بهذا التحقيق، وخاصة تزويدها بكل ما قد يكون بحوزتها من معلومات ذات صلة تتعلق بهذا الهجوم الإرهابي. ويُعد تعاون جميع الدول الأعضاء، بالطريقة والوقت المناسبين، أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للجنة لأن إتمام عملها بنجاح يتوقف عليه. وبناء على ذلك واصلت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير طلب المساعدة من الدول الأعضاء في المسائل القضائية والتقنية على حد سواء.

ألف - التعاون مع الجمهورية العربية السورية

٩٠ - يطلب مجلس الأمن إلى الجمهورية العربية السورية، في قراره ١٥٩٥ (٢٠٠٥) وقراريه ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، وقد اتخذ كلاهما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة. واستنادا إلى هذا الإطار، تابعت اللجنة جهودها الرامية للحصول على تعاون تام وغير مشروط من الجمهورية العربية السورية في المسائل القانونية والتشغيلية على حد سواء.

٩١ - وفي تقاريرها السابقة، ألقت اللجنة الضوء على بضع حالات واجهت فيها صعوبات لدى طلبها التعاون من السلطات السورية. وبغية التصدي للحاجة الحقيقية والملحة لإحراز تقدم بشأن هذه المسألة، اجتمع رئيس اللجنة، تحقيقا لهدف التعجيل بخطى التحقيق، مرتين مع كبار المسؤولين السوريين لبحث الأساليب العملية لتعاونهم. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اجتمع رئيس اللجنة في دمشق مع وزير الخارجية السوري ونائب وزير الخارجية

السوري والمستشار القانوني لوزارة الخارجية ورئيس اللجنة القضائية السورية الخاصة. وفي ٧ آذار/مارس، اجتمع رئيس اللجنة مرة أخرى، في بيروت في هذه المرة، مع نائب وزير الخارجية والمستشار القانوني. ونتيجة لذلك، توصلت اللجنة الآن إلى تفاهم مشترك مع الجمهورية العربية السورية بشأن الإطار القانوني لتعاونهما وبشأن بعض الأساليب العملية لتسهيل التلبية السريعة لما تطلبه اللجنة من مساعدة. وسيتم اختبار هذا التفاهم في الأشهر المقبلة.

١ – إطار التعاون

الإطار القانوني

٩٢ – من المفهوم أن الإطار القانوني لعمليات اللجنة وأنشطتها يتكون أساسا من مجموعة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومن أبرزها القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) ومعايير القانون الجنائي الدولي المعترف بها مع مراعاة القانون الوطني في الأحوال التي يتفق فيها مع تلك المعايير. واستنادا إلى ذلك، ليست هناك حاجة إلى إبرام اتفاق تعاون مستقل بين اللجنة والجمهورية العربية السورية. وتطبق اللجنة إجراءاتها الخاصة على نحو يتفق مع معايير الإجراءات الجنائية المعترف بها عموما. وفيما يتعلق بتنفيذ تدابير التحقيق الخاضعة للاختصاص القضائي للجمهورية العربية السورية، ستراعي اللجنة، على النحو الذي تراه مناسبا، القانون السوري والإجراءات القضائية السورية.

الوصول إلى المعلومات والمواقع في الجمهورية العربية السورية

٩٣ – ينبغي على الجمهورية العربية السورية، عملا بأحكام القرارين ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) أن تمنح اللجنة إمكانية وصول كاملة إلى ما في حوزتها من معلومات وأدلة وثائقية ومادية واردة في شهادة الشهود، ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق. ويطلب القراران كذلك إلى الجمهورية العربية السورية أن تمنح اللجنة إمكانية وصول كاملة إلى المواقع والمرافق الموجودة على الأراضي السورية. وأعربت الجمهورية العربية السورية عن نيتها الامتثال الكامل لأحكام تلك القرارات. وتعتزم اللجنة أن تطلب، على النحو الذي تراه مناسبا، الوصول المباشر والكامل ودون عوائق للوثائق والمرافق والمواقع بحضور مسؤولي اللجنة.

مكان وأساليب إجراء مقابلات مع الشهود

٩٤ - يمنح قرار مجلس الأمن ١٦٣٦ (٢٠٠٥) اللجنة أيضا سلطة تقرير مكان وأساليب إجراء المقابلات مع المسؤولين والأشخاص السوريين الذين ترتئي اللجنة أن لهم صلة بالتحقيق. وتتبع اللجنة نهجا عمليا وواقعيا فيما يتعلق بأساليب إجراء مقابلات مع المواطنين السوريين، وبالجوانب اللوجستية لإجراء تلك المقابلات معهم. وبناء على ذلك، ستقرر هي مكان إجراء المقابلات على أساس كل حالة على حدة آخذة بعين الاعتبار الشواغل الأمنية وغير ذلك من الشواغل.

إجراء مقابلات مع كبار المسؤولين ومع رئيس الدولة

٩٥ - تأكيدا للأحكام ذات الصلة من القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، أكدت اللجنة من جديد حقها في إجراء مقابلة مع أي مسؤول سوري. وأكدت السلطات السورية أنه ينبغي إتاحة أعضاء الحكومة للجنة لإجراء مقابلات كهذه معهم. وعلاوة على ذلك، وفي أعقاب الاجتماعين المعقودين بين اللجنة والمسؤولين الحكوميين السوريين، أبلغ وزير الخارجية السوري رئيس اللجنة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ بأن اجتماعا مع الرئيس واجتماعا آخر مع نائب الرئيس سيجريان خلال الشهر المقبل.

إجراءات اعتقال المواطنين السوريين

٩٦ - عملا بأحكام قرار مجلس الأمن ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، إذا طلبت اللجنة اعتقال أحد المسؤولين أو الأشخاص السوريين الذين تشتبه بضلوعه في التخطيط للأعمال الإجرامية قيد البحث أو تمويلها أو تنظيمها أو ارتكابها فإن السلطات السورية المختصة ملزمة بأن تجعل ذلك الشخص ''متاحا للجنة بالكامل''. وقد أعربت الجمهورية العربية السورية عن اعتزامها الامتثال الكامل لأي طلبات كهذه، بما في ذلك اعتقال الشخص المطلوب وإتاحته إلى اللجنة آخذة بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، الإجراءات القانونية السورية.

الاتصال بالسلطات السورية

٩٧ - وجد في الماضي تفاوت في الآراء بين اللجنة والسلطات السورية بشأن دور اللجنة القضائية السورية الخاصة. وفي حين تشجع لجنة التحقيق الدولية المستقلة اللجنة القضائية السورية الخاصة على تأدية مهامها على نحو فعال وعلى جمع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، فإنه من المفهوم أن المتحدث الرسمي المناسب مع اللجنة يبقى حكومة الجمهورية العربية السورية ممثلة بوزير الخارجية.

٢ – تقييم المعلومات المقدمة استجابة لطلبات اللجنة

٩٨ – امتثلت حكومة الجمهورية العربية السورية رسميا، من خلال اللجنة القضائية السورية الخاصة، وبخاصة في الأشهر الثلاثة الماضية، لجميع طلبات المساعدة السابقة تقريبا التي قدمتها اللجنة، وقد أجابت على عدد من المسائل المحددة التي أثيرت مع السلطات وكان بعضها معلقا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. فعلى سبيل المثال، أبلغت اللجنة القضائية السورية المختصة لجنة التحقيق الدولية المستقلة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بأنها فحصت محفوظات الاستخبارات العسكرية واستعرضت السجلات ذات الصلة بالحالة السياسية في لبنان، عملا بالطلب الذي قدمته اللجنة. وتسلَّمت اللجنة منها عددا من التقارير المتعلقة بالحالة الأمنية والسياسية في لبنان. ويجري حاليا استعراض تلك الوثائق وغيرها من الوثائق المقدمة إلى اللجنة لتقرير مدى صلتها بالتحقيق.

٩٩ – وعلى الرغم من هذه الخطوات المشجعة، من المهم الإشارة إلى أن اللجنة سوف تحكم في نهاية المطاف على تعاون السلطات السورية على أساس جدارة المعلومات المقدمة وسرعة الاستجابة لطلباتها. وتعكف اللجنة حاليا على إعداد طلبات إضافية من المساعدة ذات الصلة بالوجود السوري في لبنان وطلبات محددة ذات صلة باغتيال السيد الحريري. وبغية كفالة تلبية تلك الطلبات، ستعقد اللجنة والسلطات السورية اجتماعات عمل منتظمة بشأن مسائل التعاون.

باء – التعاون مع الحكومات والكيانات الأخرى

١٠٠ – واصلت اللجنة المطالبة، من خلال السفارات المعتمدة في بيروت والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، بالحصول على مساعدة إضافية من الدول الأعضاء في المجالين القضائي والتقني. واستجابة إلى ذلك، قدمت عدة حكومات مساعدة قضائية وخبرات تقنية في شكل خبراء. وترحب اللجنة بوجه خاص بالمساعدة التقنية والقضائية القيِّمة التي تلقتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من فرنسا وهولندا واليابان والإمارات العربية المتحدة. وقدمت السلطات الفرنسية مساعدة لوجستية قيِّمة خلال استجواب شاهد موجود في الأراضي الفرنسية، ومن المتوقع أن تقدم هذه السلطات المزيد من التسهيلات في مقابلة الشهود والمشتبه فيهم. وساعد الخبراء الجنائيون الهولنديون اللجنة في توفير مساعدة تقنية للسلطات اللبنانية في قضية واحدة من القضايا الأربع عشرة الأخرى. وحصلت اللجنة على قدر كبير من التعاون من السلطات اليابانية وسلطات الإمارات العربية المتحدة فيما يتصل بالتحقيق في سرقة شاحنة من طراز ”ميتسوبيشي كانتر“ عُثر على أجزاء من محركها في مسرح جريمة اغتيال الحريري.

١٠١ - وتعرب اللجنة عن امتنانها أيضا للمساعدة التي حصلت عليها من المنظمات القضائية الدولية ومنظمات إنفاذ القانون الدولية من قبيل المساعدة المخصصة المقدمة من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، ووكالات إنفاذ القانون من قبيل منظمة (الإنتربول). فقد أتاحت تلك الهيئات مساعدة في شكل موارد بشرية وموظفين مؤهلين لمساعدة اللجنة في أداء عملها. ومع سير التحقيق قدما، ستكتسي هذه المساعدة بصورة مطردة أهمية بالغة بالنسبة للجنة. ولهذا، فإن اللجنة ترحب بأي مساعدة إضافية من فرادى الحكومات ومن المؤسسات المشار إليها أعلاه بإتاحة موارد بشرية مؤهلة ومتخصصة لها.

١٠٢ - وكانت اللجنة قد أبرزت بالفعل في تقاريرها السابقة الحاجة الملحة لأن تتيح الدول الأعضاء للجنة معلومات محددة ذات صلة مباشرة بالتحقيق. وتظل هذه الحاجة من المجالات التي يتعين متابعتها مع الدول الأعضاء المعنية. وفي هذه المرحلة، ترحب اللجنة بموافاتها بأي معلومات من شأنها أن تنهض بالتحقيق سواء كانت تتعلق مباشرة بالجريمة أو تدعم المتطلبات الأعم المتعلقة بهذه القضية المعقدة. وتمشيا مع الممارسة الراسخة المتبعة في المؤسسات القضائية الدولية أو مؤسسات إنفاذ القانون الدولية، لن يفصح عن أي معلومات تقدم على أساس سري ولن تُستخدم إلا لأغراض التحقيق الداخلي فحسب.

خامسا - الدعم التنظيمي

١٠٣ - من التحديات الكبيرة التي واجهتها اللجنة في الأسابيع الأولى من هذه الفترة المشمولة بالتقرير الأحكام الإلزامية التي انطوى عليها قرار مجلس الأمن ١٦٤٤ (٢٠٠٥) القاضية بتمديد ولاية اللجنة بصفة مبدئية لغاية ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتوسيع نطاقها ليشمل مد السلطات اللبنانية بالمساعدة التقنية (فيما يتعلق بالقضايا الأربع عشرة التي حدثت منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) آخذة في الاعتبار احتمال إنشاء محكمة ذات طابع دولي. وكان دمج هيكل اللجنة المالي والمؤسسي والإداري إحدى أولويات رئيس اللجنة الجديد. كما كانت مسألة المحافظة على قدرة التحقيق الرئيسية للجنة وتعزيزها تدريجيا وتوفير الاستمرارية في قيادتها ومضمون تحقيقاتها من المعالم الرئيسية للجهود التنظيمية التي بذلتها اللجنة خلال هذه الفترة الانتقالية.

١٠٤ - وقد اتسمت حالة الملاك الوظيفي بصعوبة خاصة نتيجة الافتقار إلى الموارد في مجالات حاسمة من أبرزها التحقيقات، وتحليل الجرائم، والأدلة الجنائية. وأفضت حالة الغموض التي اكتنفت المدة الفعلية لولاية اللجنة إلى قيام عدد كبير من الموظفين الرئيسيين بمغادرة اللجنة تدريجيا، وبالدرجة الأولى المحققون منهم منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وبحلول

نهاية عام ٢٠٠٥، أدى انخفاض مستوى ملاك الموظفين العاملين في اللجنة إلى تقليص عدد المحققين/ المحللين من ٤٨ وظيفة مدرجة في الميزانية سابقا إلى تسع وظائف. وبحلول شباط/ فبراير ٢٠٠٦ بلغ العدد ست وظائف. واضطرت البعثة إلى تركيز معظم اهتمامها المبدئي على إعادة بناء فريق استنادا إلى القدرة المتفانية والمحترفة المتبقية من الموظفين دون إضاعة الزخم أو التوجه اللازم للتحقيق.

١٠٥ - وفي هذا السياق، يثني رئيس اللجنة على موظفي اللجنة لما أبدوه من تفانٍ مثالي، ولا سيما من ظلَّ منهم على رأس عمله منذ اللحظة الأولى لبداية التحقيق في بيئة تتسم بالتقلب الشديد وظروف عمل ومعيشة مكبلة بالقيود. ويولي رئيس اللجنة اهتماما خاصا لإبقاء معنويات الموظفين عالية بغية المحافظة على مستويات الالتزام الرفيعة لديهم وعلى الروح المهنية العالية التي يبديها الموظفون حاليا.

١٠٦ - وقد استعرضت اللجنة ملاك موظفيها بأكمله ووضعت ميزانية جديدة وتوصيفات وظيفية مناسبة وعينت عددا من الموظفين الجدد ذوي الاختصاصات المتعددة، بوسائل منها الاتصال بالمؤسسات القضائية الدولية ومؤسسات إنفاذ القانون الدولية والدول الأعضاء. ويتمتع جميع الموظفين العاملين حاليا في اللجنة بالمهارات والمؤهلات والخبرات اللازمة لإجراء تحقيقات معقدة وتحقيقات في مجال مكافحة الإرهاب أو لاتخاذ مبادرات في مجال القانون الجنائي الدولي أو إنفاذ القانون وإقامة العدل وهي مؤهلات تتناسب مع مقتضيات الولاية الموسعة. ويتعين على اللجنة أن تواصل تكريس جزء من جهودها لتوظيف موظفين مؤهلين ومهنيين من أجل ضمان استدامة التحقيق بعد انقضاء ولايتها الحالية وصوب احتمال إنشاء محكمة ذات طابع دولي.

١٠٧ - وقد عززت اللجنة قدرتها التحقيقية خاصة بإضافة مكونين حاسمين لهيكلها الحالي وهما: وحدة استشارية قانونية، ومكون خدمات دعم متكاملة. ويجري حاليا ملء وظائف هذين المكونين باختصاصيين في ميدان التحقيقات الدولية والقانون الدولي والقانون المقارن والتحليلات الجنائية وغيرها من المجالات المتخصصة الفنية ذات الصلة. وسوف يساعد المكونان كلاهما في ضمان مواصلة تزويد السلطات اللبنانية بالمساعدة التقنية على نحو شامل وبأقصى قدر من الروح المهنية. كما سيمكنان اللجنة من الاضطلاع بالتخطيط ''لما وراء الأفق'' والتحضير لانتقال التحقيق من اللجنة إلى محكمة محتملة ذات طابع دولي أو إلى أية محكمة أخرى، بالطريقة والوقت المناسبين.

١٠٨ -وسيوفّر المكون القانوني المشورة القانونية بشأن مسائل القانون الدولي والقانون اللبناني ومسائل التعاون مع الدول الأعضاء. وسيؤمن الاتساق القانوني الداخلي في عمل

اللجنة اليومي. وسيقدم أيضا الدعم القانوني للأنشطة التنفيذية التي يقوم بها مُكوِّن التحقيق. وسيوفّر مُكوِّن خدمات الدعم المتكامل الدعم التشغيلي لمختلف جوانب أعمال التحقيق الجارية التي تضطلع بها البعثة. وسيقوم بإنشاء نظم لتحسين قدرة اللجنة على إدارة المعلومات وتحسين الخبرة الفنية في مجال الأدلة الجنائية والقدرة على حماية الشهود ويتكفل بأداء كل النظم المذكورة أعلاه لوظائفها بأعلى مستوى من المعايير والأساليب المهنية.

١٠٩ - وبغية دعم الكم الهائل من المعلومات التي جُمعت بالفعل والتي من المتوقع أن يزداد حجمها على مدى الأشهر الثلاثة المقبلة، من الضروري شراء وإدارة نظم إلكترونية تكفل إدارة البيانات بشكل كفء. وتعد أدوات التحليل الإلكترونية المناسبة ركنا أساسيا لتقدم التحقيق. وسيكون من الضروري جدا على وجه الخصوص شراء برنامج حاسوبي مناسب لإدارة القضايا من أجل عرض التأويل القانوني لقضية ما ولتأمين ربط الأدلة ذات الصلة بكل ركن من أركانها القانونية واستيفاء مكون كل قضية بعينها للحدود الدنيا من الأدلة.

١١٠ - وعلاوة على البدء بتطبيق إجراءات موحدة لإجراء مقابلات مع الشهود والمشتبه فيهم، وإدارة المصادر الحساسة، وإدارة الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، وبغية كفالة أداء القدرة المسؤولة عن إدارة القضايا لوظائفها بكفاءة واستيفائها للحد الأدنى من المعايير القانونية، يجري حاليا تطبيق التدابير التالية لضمان الوفاء بالولاية الموسعة والممددة وبقائها قابلة للاستدامة: نظام وحيد وموحد لتصنيف الوثائق المطبوعة، ونظام وحيد وموحد لتصنيف الوثائق الإلكترونية واسترجاع البيانات؛ ونظام ختم تاريخ الاستلام؛ ونظام لتخزين المعلومات الواردة وتوزيعها؛ وبروتوكولات خاصة بأمن تخزين المعلومات الإلكترونية والمطبوعة؛ ونظام لإدارة وتعقب الطلبات الخارجية للحصول على مساعدة؛ وبروتوكول وحيد وموحد للاتصال مع السلطات اللبنانية؛ ونظام لإدارة تصاريح المهمات والسفر.

سادسا - الاستنتاجات

١١١ - دخل عمل اللجنة في مرحلة جديدة بعد توسيع نطاق ولايتها والاحتمال الذي يلوح في الأفق بإنشاء محكمة ذات طابع دولي. وتواصل اللجنة إمداد السلطات اللبنانية بالمساعدة وتعمل على الاستفادة من الأعمال المنجزة في عام ٢٠٠٥ وتبذل قصارى جهدها للتحقيق في قضية مقتل رفيق الحريري و ٢٢ شخصا آخر معه. وقد مكّن تحديد عدد كبير من خطوط التحقيق الجديدة، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، من إحراز تقدم أسرع مما كان متوقعا في مجالين هامين. فعلاوة على التطور المستمر الذي تشهده أعمال اللجنة وزيادة المعرفة بملابسات القضايا، تحدوها الثقة بأن دعمها للسلطات اللبنانية سوف يسفر عن تكلل تحقيقاتها بالنجاح في غضون مهلة زمنية معقولة.

١١٢ – وقد بدأت اللجنة توفير مزيد من المساعدات التقنية إلى السلطات اللبنانية للتحقيق في الهجمات الإرهابية الأربعة عشر التي حدثت منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وينطوي هذا الجانب من عملها على إمكانية استنباط مجالات هامة من تطور التحقيقات يتم بموجبها ربط عرى هذه القضايا (أو قسم منها) ببعضها بعضا. وترى اللجنة أنه من الضروري الاستثمار في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة في قدرة الأجهزة القضائية ووكالات إنفاذ القانون اللبنانية المعنية في مجالات محددة من الخبرة التقنية.

١١٣ – ويتم التفاعل مع السلطات اللبنانية على نحو وثيق ومتواتر. وستعمل اللجنة جاهدة ليس من أجل المحافظة على علاقة العمل الممتازة هذه فحسب بل ستسعى أيضا باستمرار للعثور على سبل لزيادة المساعدة وتعزيز التفاعل وتبادل المعلومات. وتجب الإشارة إلى أن قدرة اللجنة وولايتها على تقديم مساعدة تقنية إلى السلطات اللبنانية محدودتان. إذ يمكنها فقط تقديم مساعدة أولية من قدرتها الأصلية، كما يمكنها تحديد الاحتياجات اللازمة للسلطات اللبنانية من القدرات في المستقبل وإجراء حوار مع الدول وسائر الكيانات سعيا لاستيفاء تلك التدابير المحددة.

١١٤ – وقد أرست اللجنة أرضية العمل مع السلطات السورية من أجل تحسين التعاون استنادا إلى الإطار المبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتتطلع إلى تلقي إجابات مناسبة على طلباتها في الوقت المناسب، حسبما جرى الاتفاق عليه مع حكومة الجمهورية العربية السورية.

١١٥ – وقد حظيت اللجنة بدعم جيد من منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات ذات الصلة. وفي ضوء احتياجاتها المستمرة من الموظفين التي تقتضيها مستويات الخبرة المتخصصة رفيعة المستوى اللازمة في العديد من جوانب عمل اللجنة ينبغي أن تظل إدارة الموارد البشرية إحدى أولويات اهتمام هذا التفاعل. فإدارة الموارد البشرية الفعالة تشكل الدعامة اللازمة لاستدامة قدرة اللجنة على أداء المهام الموكولة إليها وكفالة قدرتها على التصدي لاحتياجات الانتقال في المستقبل، دون انحرافها عن تحقيق أهداف عملها الأساسية.

١١٦ – وتدرك اللجنة تماما القيود التي يفرضها على مجلس الأمن النهج المتحفظ الذي تتبعه حيال تقاسم المعلومات ذات الصلة بالقضايا علانية، أو إعطاء تفاصيل عن متابعة خطوط تحقيق معينة. وتود اللجنة اغتنام هذه الفرصة لتؤكد لأعضاء المجلس أن هذا النهج الحذر هو جزء لا يتجزأ من استراتيجيتها الإجمالية في التحقيق، وأنه في حقيقة الأمر ممارسة معتادة في التحقيق.
